وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون العام

المرجع: 10

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالب: تحت إشراف الدكتور:

بقدور بن عطية سمير بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	عباسي عبد القادر	رئيسا
الدكتور :	بن فريحة رشيد	مشرفا مقررا
الأستاذ :	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/08

"بسم الله الرحمن الرحيم"

إهداء

إلى من أحمل اسمه وبكل عزّ وافتخار، إلى من علمني معنى الثبات والإصرار، إلى من

أنار دربي وذلّل لي الصعاب.....أبي العزيز أطال

الله في عمره وأدامه تاجا فوق رؤوسنا.

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى نبع المودة والحنان، إلى من تحت قدميها جنات الرحمان، إلى

من علمتني السير في هذه الحياة، إلى من تعجز عن وصفها

الكلمات .....أمي نبض قلبي.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى من كانوا معي على طريق النجاح

إخوتي وأختي.

إلى جميع الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة، إلى كل من لم يجد اسمه فحزن.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا.

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث وعلى ما مننت به من توفيق وسداد.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر للدكتور الفاضل المشرف " بن فريحه رشيد" الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل جهدا في توجيهنا وإرشادنا وعلى تزويد وإثراء هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة بقسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة مستغانم–

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لهذا العمل وتخصيصهم وقتا لقراءته.

وأخيرا نتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد من الزملاء أو الأصدقاء.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج: ديوان مطبوعات الجامعية.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د م ن: دون مكان النشر.

ج.ت: جمهورية تونسية.

ج.ر: جريدة رسمية.

و.ع: وزارة العدل.

غ.م: غير منشورة.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ع: عدد.

ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

Ed : Edition

مقدمة

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي على المجرمين محل اهتمام الفكر البشري طيلة عقود من الزمن فكان الغرض من العقوبة في العصور القديمة والوسطى هو تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع للجناة تكفيرا عما اقترفوه من ذنوب، فاتسمت المعاملة العقابية للمسجونين آنذاك بالشدة والقسوة.

لكن بتطور الفكر العقابي، تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من المسجونين إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع، فبعدما كان ينظر إليهم على أنهم أفه يجب التخلص منها، أصبح اليوم ينظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى العلاج والرعاية والعناية لينخرطوا من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين.[1]

في هذا الشأن برزت حركة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادة إدماجه فيه مرة أخرى، وتضم هذه الحركة اتجاهين: أحدهما متطرف بزعامة الأستاذ الإيطالي "فيلبو جراماتيكا" والثاني معتدل يمثله المستشار الفرنسي "مارك أنسل".

حيث طلب الأستاذ الإيطالي الممثل لجناح المتطرف للفلسفة الاجتماعية بإلغاء جميع العقوبات، بل وطالب بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين، وجوهر فكره أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع ويعبر عنها بمصطلح:"الفعل اللااجتماعي" يمكن مكافحتها عن طريق سياسة اجتماعية محورها شخص مجرم الذي أطلق عليه"الشخص اللاإجتماعي" وذلك في ضوء معطيات العلوم التجريبية للتعرف على أسباب انحرافه وتحديد المعاملة المناسبة له بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

1- عرعار ليديه وآخرون، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون االخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015 ص 2 .

وعلى ذلك ينكر "جراماتيكا" فكرة الخطأ أو الذنب أو المسؤولية الجنائية المبينة عليها والتي ارتكزت عليها المذاهب التقليدية، ويركز اهتماماته على السياسة الجنائية التي ترمي إلى إصلاح المجتمع والدفاع عنه بالوسائل الإنسانية الفعالة، سواء كان ذلك بقصد الوقاية من الجريمة قبل وقوعها عن طريق التدابير الوقائية أو بعلاج المجرم بعد وقوع الجريمة بالتدابير العلاجية التي تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي، كما رفض "جراماتيكا" فكرة الخطورة وتدابير الأمن التي نادت بها المدرسة الوضعية، لما تنطوي عليه من إهدار لآدمية الإنسان حيث تقضي هذه التدابير بإقصاء المجرم أو عزله أو أحيانا استئصاله الأمر الذي يجافي الإنسانية ويتعارض مع فكر "جراماتيكا".

ويرجع الفضل إلى "جراماتيكا"في تسليط الضوء على الوظيفة الإصلاحية والعلاجية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح والعلاج حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا، كما يرجع له الفضل في الدعوة لتبني سياسة عقابية قائمة على إصلاح النظام العائلي الاقتصادي والتعليمي، ورغم كل هذه الأفكار التي جاء بها إلا أنه تعرض لعدة انتقادات أهمها الآراء التي وضعها لإصلاح الاجتماعي قد اتسمت بالتطرف في كثير من الأحيان.[1]

نتيجة للانتقادات التي واجهت أفكار "جراماتيكا" والتي لم تلق تأييدا لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في مختلف الدول، ظهر اتجاه معتدل للدفاع الاجتماعي بزعامة المستشار الفرنسي "مارك أنسل"، حيث تمسك هذا الأخير بالمبادئ التقليدية وعلى الخصوص بمبدأي الشرعية الجنائية والأساس الاختيار الأخلاقي المبني على حرية الاختيار، كما دعا إلى النظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وعلى ذلك يجب أن توجه السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص وذلك بالقضاء على أسباب الإجرام

1- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 /2011 ص23،24.

التي تكشف عنها الدراسة العلمية لشخص المتهم ذاتيا واجتماعيا وفي نفس وقت تجري المحاولات لعلاج المرضى بأمراض العقلية والشواذ.

يحبذ أنسل الوقاية من الحالات الخطرة الاجتماعية عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة بهدف مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع ولكنه يرفض التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة لتعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية ومساسها بحريات الأفراد ويستنكر "أنسل" عقوبة الإعدام لمجافاتها للروح الإنسانية ولا يقر التدابير الإستئصالية.[1]

ظهر مفهوم السياسة العقابية الحديثة في القرن الثامن عشر، عندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتغيير النظرة إلى الجاني، وكذلك دور السجن الذي اتجه نحو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبات البدنية عليهم وبذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إصلاحه وإدماجه في المجتمع وذلك من خلال تتبع مراحل احتجازه داخل وخارج المؤسسة العقابية تجنبا للوقوع في العود وتطبيقا للإحترازات وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية الرامية إلى حماية المحبوسين ومراعاة لسياسة الجنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

وللبلوغ هذا الهدف تم إسناد المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات حجر الأساس والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، أي نجاح للسياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا لهذا القاضي، وتجسيد هذه المكانة يستحق لامحالة الأمن والاستقرار الاجتماعيين المرجوين محدثين قفزة حضارية ونوعية للمجتمع بأكمله شعارها الثقة الخالصة بين أفراد المجتمع وجهاز العدالة، ولتكتمل عملية الإدماج الاجتماعي على النحو الذي رسمته السياسة العقابية الحديثة، منح للقاضي تطبيق العقوبات سلطات

1- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص25،26.

تسمح له بممارسة مهامه على أحسن وجه، وذلك أن في ظل الأمر 72-02 لم تكن لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة تقريرية، وهو الأمر الذي يتناقض مع الدور الطبيعي للقاضي ذلك أن مهمة كل قاضي هي الفصل ، الحكم ، الأمر أو الإنذار مما جعل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يشعرون بأنهم غير فعالين قضائيا.

إن وظيفة قاضي تطبيق عقوبات قد همشت إلى درجة جعلت من تعيين القاضي فيها يهدف إلى التقليل من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته مما جعل البعض يعتقد أن هذه الوظيفة هي وظيفة تربوية اجتماعية أكثر منها قضائية وقانونية.[1]

ومن أجل رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات، فقد حرص المشرع الجزائري على توسيع سلطات هذا القاضي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-04المتمم بالقانون رقم18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه حيث أسندت لهذا القاضي سلطات كهيئة مستقلة وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات، حيث أنه ضمانا لسير الحسن للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، منح المشرع الجزائري في إطار البيئة المفتوحة لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة، متمثلة في مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند اقتضاء، وكذا المساهمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والسلطة الأهم المتمثلة في تكيف العقوبة ويقصد بها قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد

1- دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،2016/2015، ص 2.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425الموافق ل 6فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 13فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018، ج ر ج ج، ع5، الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

التنفيذي لها، من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لما أظهر هذا الأخير من تطور في السلوك وقابلية للإصلاح.[1]

ومن أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي، اعترف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بسلطات في مجال تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن ثمة تبرز أهمية البحث في موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري هو الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والذي يمنحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج وصعوبات الدور الملقى على عاتقه، وذلك من خلال السلطات الممنوحة له التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه ودوره في تكييف العقوبة من خلال قانون رقم 05-04 المتمم بقانون رقم 18-01 السالف الذكر، كما يعتبر الموضوع محل دراسة حديث نوعا ما وهذا ما يجعل معرفته مقتصرة على الهيئات القضائية، أما غالبية أفراد المجتمع لا دراية لهم به.

ومن أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- قلة البحوث المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.
- تسليط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات وتعريفه لأفراد المجتمع وإبراز مهامه ودوره في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تهدف دراسة هذا الموضوع بشكل أساسي إلى ابراز مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، وبيان مدى مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد كتاب طاشور عبد الحفيظ بعنوان دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والمؤلف سائح سنقوقة الذي ألف كتاب حول

1- دربال محمود، المرجع السابق، ص3.

هذا الموضوع بعنوان قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين حيث تطرق فيه إلى كل ما يخص قاضي تطبيق العقوبات كون هذا المؤلف يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات، كما نجد كتاب بريك الطاهر تحت عنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، وبعض مذكرات التخرج لنيل شهادة الماستر والماجيستر، أما بقية الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع فهي عبارة عن ملخصات وتعاريف فقهية في بعض الكتب.

لدراسة موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري اعتمدنا على عدة مناهج متمثلة فيما يلي:

– المنهج التاريخي: من خلال حديث عن تطور العقوبة عبر التاريخ وتغيير مفهومها من العصر القديم الى العصر الحديث.

– المنهج الوصفي: من خلال دراسة ووصف جهاز قاضي تطبيق العقوبات وتبيان مدى فعاليته في تحقيق الإدماج الاجتماعي.

– المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات.

الإشكالية التي انطلقنا منها لدراسة هذا الموضوع جاءت كالأتي:

– إلى أي مدى يساهم قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟

وعليه يمكن طرح تساؤلات فرعية كالأتي:

– ماهو الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؟

– ماهي سلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ؟وفيما يتمثل دوره في تكييف العقوبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة المتكونة من فصلين ومبحثين في كل فصل، الفصل الأول تناولنا فيه الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، وفي المبحث الثاني إلى اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

أما الفصل الثاني فخصصته لسلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تكييف العقوبة، بحيث تناولنا في المبحث الأول إلى مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ودور قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الأساس القانوني لقاضي

تطبيق العقوبات

اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ يرى الاتجاه التقليدي بأن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية، وعليه فان كل الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم الجزائي هي من اختصاص الإدارة العقابية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الاتجاه الحديث فانه يرى إلزامية مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد أيدت هذا الرأي مختلف المؤتمرات الدولية وأصبحت غالبية التشريعات الحديثة تأخذ به، حيث أسندت هذه المهمة إلى القضاء المستقل عن القضاء العادي وذلك لعدة اعتبارات منها خصوصية ونوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة – مرحلة تطبيق الأحكام الجزائية – خاصة وإنها مختلفة تماما عن تلك القرارات التي يتخذها القضاء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة لأن مرحلة تطبيق العقوبة متميزة عن غيرها من مراحل الخصومة الجزائية، غير أن أغلب التشريعات العربية لم تأخذ بهذا الاتجاه الحديث ولا تعرف إلا تلك الوظيفة الإشرافية العامة المعروفة تقليديا، والتي تقوم بها جهتي الحكم والنيابة العامة ورغم بعض المحاولات متواضعة للمشرعين العرب كالمشرع الليبي الذي نصت المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية على (أن القاضي الجزائي في دائرة اختصاص يعتبر قاضي للتنفيذ وقد أسندت مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات لقاضي الحكم)، أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي والايطالي بإصداره الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والقانون 05-04 المتمم بقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وسنتناول في هذا الفصل المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول، واللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الثاني.

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011 ص19.

المبحث الأول :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث والتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام، ما تقتضيه عملية الإصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، وقد بين المشرع في المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 كيفية تعينه وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا المبحث مع تبيان علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المختلفة و ذلك بهدف توضيح مكانته في السلم القضائي.

المطلب الأول : مفهوم و كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من قانون 05-04 السالف الذكر، وذلك من خلال تبيان شروط تعينه والصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية،[1] ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول وكيفية تعيينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 على دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها،[2] أما المادة 23 من

1- مهني سفيان وأخرون، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص8.

2- المادة 7، الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1970، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

القانون رقم 05-04 السالف الذكر فنصت على أنه"يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

كما نصت المادة 22 على أنه " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".[1]

ومن خلال المواد المذكورة سالفا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، واكتفى فقط بتبيان دوره وصلاحياته وطريقة تعينه، وهذا الأمر مؤلوف عن المشرع الجزائري، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما هي مهمة الفقه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات ثم إلى تعريفه من طرف الفقهاء.

أولا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم في الأمر رقم 72-02 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي استمده من المشرع الفرنسي، وبعد صدور قانون رقم 05-04 السالف الذكر تغيرت التسمية وأصبحت قاضي تطبيق العقوبات، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية باعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية

1- المادة 22، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها،[1] كما يوجد اختلاف في المصطلحين "التنفيذ" و"التطبيق" حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ هو وضع حكم الصادر من القاضي حيز تنفيذ وذلك بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو دفع الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، أما مصطلح التطبيق فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له وأن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهائها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني.

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الفقه

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لأن الأصل في التشريعات لا تعرف وإنما التعريف هو من اختصاص الفقهاء وأهمهم سائح سنقوقة الذي شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، وقد عرفه على أنه"ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ)".[2]

وهناك تعريف أخر"قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين القضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا.[3]

كما عرفه الأستاذ عمر الخوري على أنه"قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن

1- عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 1978، ص396.

2- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة 2013، ص11.

3- بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة 2009، ص.08

يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا.[1]

هناك بعض تعريفات أخرى لقاضي تطبيق العقوبات في الفقه الفرنسي نذكر منها:

"قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم ولديه سلطات داخل وخارج السجن".

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور استلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أنه مكلف بمتابعتهم داخل السجن، حيث يتدخل في قبول أو رفض رخصة الخروج أو تكييف العقوبة.

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بتنفيذ عقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[2]

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج...الخ.[3]

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يعين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وأخر قضائي، فالدور العقابي هو من دون نقاش الدور

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2009، ص275،276.

2- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص85.

3- George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit pénal générale et procédure pénale ,13éme Ed , Ed Sirey, 1999, p341 .

الأهم، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة ويبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، أما الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار.[1]

قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

ولقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين القضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء.[2]

الفرع الثاني : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد ورد في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أنه : يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وينحصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة بشروط تطبيقها وفقا لأحكام

1- jaques Barricade, Anne- Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2éme Ed , Ed Sirey, 2000, p191

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 41،42.

هذا النص، ويجوز لنائب العام لدى مجلس القضائي في حالة الاستعجال ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[1]

تنص المادة 22من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:

(يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون)[2].

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على : (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة (03)أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل).[3]

و من خلال النصوص المذكورة أعلاه نستنتج مايلي :

في ظل قانون تنظيم السجون القديم كانت عهدة قاضي تطبيق العقوبات محددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، عكس قانون تنظيم السجون الحالي، الذي لم يحدد مدة مهام هذا القاضي بل تركها مفتوحة، وهذا الأمر يساعد قاضي تطبيق العقوبات على التقرب من المحبوسين ومعرفتهم جيدا عن قرب وكسب ثقتهم مما يسهل عليه اتخاذ قراراته فيما يخص أساليب التنفيذ العقابي.

1- المادة 7، الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.

2- المادة 22، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق .

3- المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 17ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج ر ج ج، ع 35، الصادرة في 18ماي 2005.

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم وزاري صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، هذا على غرار القانون القديم الذي كان يمنح هذه الصلاحية لنائب العام وجرد منها بموجب القانون الحالي.

ولتعيين قاضي تطبيق العقوبات نصت المادة 22 في الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر على شرطين هما :

أولا : شرط الرتبة

أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على الأقل[1] وبالتالي يمكن أن يكون من قضاة النيابة (نائب عام أو نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم أو رئيس المجلس أو رئيس غرفة أو مستشار، إلا أن ممارسة العملية أثبتت عكس ذلك حيث أن قاضي تطبيق العقوبات يعين غالبا من قضاة النيابة لأنهم الأكثر احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددتها المادتين 49 و50 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3].

أما الرتبة هي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من ذات القانون، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة فلا يشترط في من يشتغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة بل يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس أو نائب رئيس المجلس، ومرتبة قاضي تطبيق العقوبات لا تعتبر رتبة في التنظيم السلم القضائي وإنما هي وظيفة نوعية

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 10.

2- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص.7.

3- القانون رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

وعملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

ثانيا : شرط ايلاء عناية خاصة بمجال السجون

يقصد بهذا الشرط أن يكون قاضي المرشح لمنصب قاضي تطبق العقوبات ميول لهذا الجانب أو احتكاك به وتكون له دراسات ومشاركات ببرنامج تكويني يخص السجون وهذا ما يفسر اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة.[2]

وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة رؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية، وأهم ما جاء في هذه التعليمات ما يلي :

1) أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

2) أن يكون من بين الذين يهتموا بشؤون السجون.

3) إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

4) أن يتفرغ للقيام بوظيفة فقط، وأن لا يسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

5) هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية والضرورية للممارسة صلاحياته كلية وبدون صعوبات أو عراقيل.

6) وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل

1- حداد مليكه، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015/2012، ص 14.

2- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس[1].

ونصت الفقرة 4 من توصيات الورشة رقم 5 المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي نظمته وزارة العدل الجزائرية، على أنه ينبغي تعيين قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طباعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من القضاة الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة تكوين ملائم لهم وتجريدهم من كل المهام القضائية الأخرى[2].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه على مستوى كل مجلس قضائي يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ويمارس صلاحياته المخولة له قانونا على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص المجلس، وبما أنه يتم تعيين هذا القاضي بموجب مرسوم وزاري فإن مهامه تنتهي بنفس طريقة التعيين.

المطلب الثاني : مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

قاضي تطبيق العقوبات تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات المختلفة تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، هي كالأتي: النيابة العامة، قضاة الحكم، مدير المؤسسة العقابية، وزير العدل، الخبراء والفنين، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد العلاقة التي تربط هذا القاضي بمختلف هذه الجهات، مع تحديد الصف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها.[3]

1- المذكرة رقم 01/2000، المحررة بتاريخ 19ديسمبر 2000، المحددة لشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المرسلة إلى السادة رؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية، و ع ، غ م.

2- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة ليومي 19و 20جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، ص 156.

3- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 92،91.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم

أولا: النيابة العامة

لا يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الجهة القضائية الوحيدة المنوط لها بالإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، وإنما هناك جهة قضائية أخرى وهي النيابة العامة التي منحها القانون سلطة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء.

كما للنيابة العامة القوة الجبرية إذا لزم الأمر فتأمر بحبس المتهم، كما تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها وهذا ما نصت عليه المادتين 10و12 من القانون رقم 05-04، كما يكلف قضاة النيابة بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والصحة والنظافة داخلها.[1]

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه سابقا أن النيابة العامة على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، مرة تبدو كجهة اتهام من خلال مباشرتها الدعوى العمومية ومرة تظهر بصفة الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليه من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاة النيابة للمؤسسات العقابية وهي نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات.

وهكذا يمكننا القول بأن المشرع قد منح للنيابة العامة وعلى رأسها النائب العام سلطة التدخل في عملية التنفيذ العقابي، وهذا ما يؤدي إلى وجود علاقة بين الجهتين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، وهنا يمكننا طرح التساؤل كالأتي ما مدى طبيعة العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة؟

في ظل الأمر رقم 72- 02 في مادته الثامنة في الفقرة الثانية تنص عل أنه:"تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"، كما تنص المادة السابعة في فقرتها

1- المادة 33، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

الثانية من نفس الأمر على أنه:"ينحصر دور قاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، كما تضيف الفقرة الثالثة "وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص"، كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه:"يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق أحكام الجزائية".

نستنتج من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة، ومهمة تتمثل في التأكد من التنفيذ الفعلي لأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعين هذا القاضي للنائب العام بالمجلس القضائي في حالة الاستعجال بعد وزير العدل،[1]

وهذا ما يجعلنا نقرر في ظل الأمر رقم 72-02 أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة، لما للنائب العام من سلطة تعينه في حالة الاستعجال، أما في ظل القانون رقم 05-04 السالف الذكر من خلال مواده أن الأمر تغير نسبيا، انطلاقا من المادة العاشرة من القانون رقم 05-04 السالف الذكر والتي تنص على أنه:

"تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية" كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند اقتضاء وعلى ضمان تطبيق السليم لتفريد العقوبة".

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه:"في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين القضاة الذين

1- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، ط 1، سنة 2001، ص.159،160

تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

من خلال تحليل بعض مواد من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي النيابة[1]، للأسباب الآتية:

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فان المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية[2].

المادتان 133و141من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

و رغم كل ما سلف ذكره فانه لازال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول و هو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما[3]:

1-بريك الطاهر، المرجع السابق، ص14.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي05-180، المرجع السابق.

3- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص56-57.

الأولى: الوضعية القانونية

ذلك أن اضطلاع لشخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتها، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

الثانية: الوضعية الموضوعية

وتتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية[1].

باستقرائنا لمواد المذكورة سالفا تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يبين مكانة قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون الجديد ولا القديم ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي، وبذلك تبقى العلاقة القائمة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، علاقة تتسم بنوع من الخضوع، خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا بعدما لاحظنا خضوعه لوزير العدل.[2]

ثانيا: قضاة الحكم

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون نهائيا، معناه مستوفي لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، وينجر عن ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضى به

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص15-16.

2- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.161

ولو تبين له خطأ في قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء أخر، ويترتب عن ذلك أيضا الالتزام بتنفيذه، أي الالتزام بشيء المقضي به.

وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تتضمن احتواء الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه وعدم قابليتها للتعديل[1].

مع ظهور التدابير الاحترازية وتطور الفكر العقابي وتدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ، أصبحت هذه الحجية محل مناقشة فقهية، حيث يذهب اتجاه من الفقه إلى أن قرارات قاضي التنفيذ تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره تعتبر مساس بحجية الحكم، ويطالب على هذا الأساس باستبعاد مبدأ الحجية لتعارضه مع الأنظمة العقابية الحديثة، وفي مقدمتها مبدأ التفريد الذي يتم فيه تعديل الجزاء الجنائي بعد صدور الحكم، وفقا لما تسفر عنه دراسة شخصية المحكوم عليه والدراسات الاجتماعية والنفسية وما قد يطرأ على المحكوم عليه من تغيرات، ومدى استجابته لجهود التقويم خلال مرحلة التنفيذ العقابي؛ وعلى ذلك فإن ترك مبدأ الحجية يعد أمرا لازما من أجل سير نظام قضاء التنفيذ.[2]

وفقا لهذا الاتجاه عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقررات منح الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج، فانه بذلك يكون قد قام بتعديل الجزاء بعد صدور الحكم وفي هذا اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه، ولكن لم يلق هذا الاتجاه من الناحية الواقعية قبولا في القانون المقارن نتيجة لإهداره لمبدأ الحجية بصفة مطلقة وما يشكله من المساس بواحد من أهم الضمانات الفردية التي تكفلها الدساتير.

1- مهني سفيان وآخرون، المرجع السابق، ص 16.

2- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، د ت ن، ص 398.

ويذهب اتجاه أخر من الفقهاء إلى أن قرارات قاضي التنفيذ لا تمس مبدأ الحجية على أساس تقيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين : مرحلة الإدانة ومرحلة التنفيذ، وبالتالي الأولى يمنع المساس بها، لأن المحبوس مزال تحت تصرف قاضي المختص، وهو من يأمر باستخراجه للمثول أمامه أو يأمر قاضي تطبيق العقوبات أو مدير مؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع أخطار المكلف بالقضية في جميع الأحوال.[1]

كما يمنح القاضي المختص لأسباب مشروعة أو استثنائية، ترخيص الخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب الحالة والظروف على أن يخطر النائب العام،[2] ويقوم بتسليم رخص الزيارة لكل من الموثق أو المحضر القضائي أو موظف مؤهل قانونا، بالإضافة إلى إمكانية أن يرفع التظلم إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.[3]

أما المرحلة الثانية فهي خاصة بأسلوب تنفيذ الجزاء من حيث اختياره وتحديد مدته والتعديل فيه ولا مجال فيها لتطبيق مبدأ الحجية وبالتالي فلا يعد التعديل من حدود وطبيعة الجزاء تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.[4]

الهدف المتوخى من تطبيق الجزاء الجنائي هو تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي على أساس أن السياسة العقابية تتغير بتغير أنظمة العلاج العقابي وتقدمها، فإن الأحكام القضائية الجامدة من شأنه أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي،[5] هذا يظهر أن المشرع قد حصر مهام قاضي تطبيق العقوبات في فئة المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية ولم يجعل كل من دخل المؤسسة العقابية تحت سلطته.

1- المادة 53، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- المادة 56، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

3- المادة 79، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

4- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 56.

5- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص37.

فيما يخص مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات والنيابة العامة، التي قد تضفي عليه صفة قاضي الحكم، لأن مسألة الطعن في مقررات من الصفات اللازمة لأحكام القضائية.

وكذا تعيين بصفة مؤقتة من طرف رئيس المجلس القضائي في حالة الشغور،[1] فإن هذه المقررات هي ذات طابع إداري وليس قضائي، وطريقة التعيين لا تجعله من قضاة الحكم لأنة الواقع العملي يثبت عكس ذلك.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

يرى هذا الاتجاه بأن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة ولا هو من بين قضاة الحكم، ولكن ذهبو إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات أنها وظيفة نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه وعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات ويتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل المقررات وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات كذلك يقوم بدور القرار وبدون أن يكون له صوت تداولي.[2]

إن جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

1- المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

2- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

وفي الأخير نقول، أنه باستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضي لاغير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت، والمعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن المهمة التي تسند إليه أنها تعني من جمل ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى والتي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته.[1]

وإنه لمن الممكن أن نبرز في المكانة التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي، أن نذكر العلاقة الموجودة بينه و بين مدير المؤسسة العقابية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

يصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، بسبب التداخل الشديد بينهما مما يؤدي إلى تصادم بينهما.[2]

نتطرق أولا إلى مدير المؤسسة العقابية هو رئيس جميع العاملين فيها وهو المسؤول على تنظيم الأوامر واللوائح والقانون الداخلي فيها، هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومية في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل ناهيك على أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات.[3]

كما أولى المشرع لمدير المؤسسة العقابية في حالة مخالفة أحد المحبوسين للنظام الداخلي تطبيق الجزاءات التأديبية قد تصل إلى حد العزلة.

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 21.

2- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

3- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 161.

يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظرف الإحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات وأوامر تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والتي ترسم لهم برنامج عملهم، حيث نلاحظ أن مدير المؤسسة العقابية يختص بتقييم هذا الصنف من العمال دون أن يكون هو المختص بتقييم عملهم التربوي، ومثل هذه الازدواجية في التبعية من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء مهامهم.[1]

كما يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على نص المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

وقد حصر المشرع الأشخاص الذين يستطيعون زيارة المحبوس وذكرهم في نص المادة 66 منه، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمنح رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01السالف الذكر، كما يتلقى مدير المؤسسة العقابية الشكاوي من طرف المحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم وتقيد في سجل خاص ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، وهذا طبقا لنص المادة 79من نفس القانون السالف الذكر وفي حال عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات، كما خول القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 لمدير وضباط السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 164.

بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي، لمدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسيير المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.[2]

كما يختص مدير المؤسسة العقابية دون سواه بأمن المؤسسة، حيث يتم إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية رفقة مصالح الأمن والحماية المدنية دون مساهمة قاضي تطبيق العقوبات،[3] ذلك أن إتباع نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على المعاملة العقابية.

فضلا عن ذلك يختص مدير المؤسسة العقابية بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وهذا طبقا للمادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لمدير المؤسسة العقابية الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها.[4]

أما بخصوص وسائل الاتصال عن بعد (الهاتف) يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما في حال

1- خديجة علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012، ص 39 .

2- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل21 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص36،37.

3- المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق ل23 فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج ر، ع 26،سنة 2008، ص16.

4- المادتان 83 و84، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

ما إذا كانت المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية،[1] كما يمكنه في مجال المراسلات أن يحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، أما في مجال الزيارات فيمكنه أن يحرم المحبوس من رؤية عائلته لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالإضافة إلى ذلك الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما[2] والذي كان في الأمر 72-02 من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،[3] وأصبح بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 من سلطات مدير المؤسسة العقابية.

مما سبق ذكره يتبين لنا أن المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة، بل على المعاملة العقابية أيضا، وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات،[4] كما يأخذ النظام والأمن الأولوية على المعاملة العقابية.

وحقيقة إذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة وظروف الاحتباس بها دون تدخل من جانب قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا التدخل محمود متى كانت الحقوق والضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليهم محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية، طالما أن هذا الانتهاك يؤثر سلبا في عملية الإدماج الاجتماعي.

وفي أخير نستنتج أن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تنسيقية تكاملية قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاص كل جهة، مما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات، حيث لا يوجد بين قاضي

1- المادتان 07 و09، المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر، ع 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 06،07.

2- المادة 83 فقرة 04، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

3- المادة 69، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

4- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 166.

تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية،[1] وغرضها هو إعادة إصلاح وتأهيل المسجون وإعداده شخصا صالحا قادرا على الرجوع و التعامل داخل المجتمع بنفسية الشخص العادي.

ثانيا: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات

لا يوجد أي نص قانوني يوحي و يبين لنا على سبيل التحديد مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات سواء في القانون العام أو الخاص، سواء أكان مقره في المحكمة، أم في المجلس أم في المؤسسات العقابية، لذا اختلفت الآراء حول هذا الموقع، فمنهم من اتخذ المجلس موقع له، بينما ذهب البعض إلى التمركز داخل المؤسسات العقابية كملجأ لهم بحيث حط رحاله بها وفتح مكتبا فيها.[2]

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والخبراء والفنيون

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

من خلال المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص"يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".[3]

نجد هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، وهذه الطريقة في التعين تحرمه من استقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكن بذلك في مركزه القانوني، أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم.

فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى مع المبادئ التي أقرتها الدساتير لأن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق وحريات الأفراد، وذلك أن بهذه الطريقة

1- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص104.

2- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.23

3- المادة 22، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

يكون قابلا للعزل من منصبه[1] وهو أمر يتنافى مع الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية وضمان حقوق المحكوم عليهم.

إن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ثم العودة بنا إلى نقطة البداية حيث كانت الإدارة العقابية وحدها، هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانوني تنظيم السجون القديم والجديد مركز هش، حيث تعتبر وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل، ومن أجل تعزيز هذا المركز نرى أنه من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في فرنسا.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيون

قبل إصدار أي مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بشأن طلب المحكوم عليه ما، فإنه يتطلب إجراء بعض الفحوص الطبية والاجتماعية والنفسية للمحبوس، وفي هذا الصدد نجد أن في كل مؤسسة عقابية، هناك مصحة تقدم الخدمات طبية للمحبوس، حيث يتم فحص المحكوم عليه وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

إضافة إلى ذلك فهناك أساتذة ومختصون في علم النفس ومربون ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152.

أما بالنسبة للحالة الصحية فيتصل قاضي تطبيق العقوبات بطبيب المؤسسة المشرف على حالة المحكوم عليه الصحية لمعرفة مدى قدرته على التحمل لقيام بالأعمال البدنية، كما أنه في إطار التعرف على الحالة النفسية للمحبوس يرجع هذا الاختصاص إلى الأخصائي النفساني الذي يشرف على حالة المحبوس كما يطلع قاضي تطبيق العقوبات بما يطرأ من تغيير في الحالة النفسية لدى المحبوس، ويلعب المساعد الاجتماعي دورا مهما في إبراز صورة واضحة عن الحياة التي كان المحبوس يعيشها وأدت إلى انحرافه ، ولاشك أن ذلك يكون له أهمية عند اختيار القاضي للأسلوب الذي يجنب المحكوم عليه العودة مرة أخرى إلى الجريمة.[1]

وبموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أنشئت على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما أنشئت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية مصلحة متخصصة للتقيم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه تقيم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى المحتمع.[2]

كما أن هناك مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي يمكن أن تساعد القاضي بحكم ما تجريه من بحوث اجتماعية عن حالة المحكوم عليه وعائلته، بالإضافة إلى ما تقدمه من مساعدة ورعاية لأسرته خلال التنفيذ أو بعد الإفراج، ومن هذا ما تم إنشائه بمقتضى المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تحت تسمية المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي من مهامها إجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم بتكليف من السلطة القضائية المختصة.[3]

1- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 104،105.

2- المادتان 04 و05، المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق ل8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

3- المادة09، المرسوم التنفيدي رقم 07- 67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق ل 19فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007.

وهذا وإن كانت أراء هؤلاء الخبراء والفنيين وغيرهم غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات باعتبارها استشارية إلا أن ما لديهم من التخصص والخبرة والدراية يؤهلهم إلى تقدير الأمر على وجهه الصحيح مما يجعل رأيهم تقدير من القاضي لاتخاذ القرار الصحيح.[1]

المبحث الثاني : اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولكنه لا يتولى هذه المهمة لوحده نظرا إلى التدقيق في بعض الإجراءات، لذا فيعمل إلى جانبه لجان خاصة في هذا المجال تساعده في إنجاح سياسة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وهما، لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات.[2]

سندرس في هذا المبحث على الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذين اللجنتين وسنتطرق لهما في مطلبين منفصلين، لجنة تطبيق العقوبات في المطلب الأول ولجنة تكييف العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول : لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

وأوجب المشرع إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها،[3] حيث نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،"أن لجنة تطبيق العقوبات هي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه.

1- مفتاح ياسين ، المرجع السابق، ص 105.

2- نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 33.

3- مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص .107

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".[1]

ما يعاب في هذه اللجنة هو إهمالها لعنصر الأحداث أي الجانحين الأحداث، الأمر الذي قال فيه الأستاذ سائح سنقوقة أنه: كان من المفروض ذكر هذه اللجنة على مستوى مراكز الأحداث، لا طالما يوجد لدينا الكثير من هؤلاء، وبالتالي تمكينهم من أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي كغيرهم من الجناة.[2]

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين وتناولنا فيه إلى تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها في الفرع الأول وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 05-180 إلى تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعى في صلب النص اللجنة.[3]

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

1. قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
2. مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
3. المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
4. رئيس الاحتباس عضوا.

1- المادة 24، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 30.

3- المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

5. مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
6. أخصائي في علم النفس في المؤسسة العقابية عضوا.
7. طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
8. مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.
9. مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
10. يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام للإدارة السجون لمدة ثلاثة(03) سنوات قابلة للتجديد[1].

نستخلص من المادة المذكورة أعلاه أن لجنة تطبيق العقوبات استحدثت بموجب المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل مجلس قضائي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، ويساعده في تسيير الأعضاء المذكورين في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المؤرخ في 17ماي 2005، وتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط من المحبوسين الأحداث، وينضم إلى اللجنة قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث، وأيضا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وإذ تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ينضم عضوا من المصالح الخارجية للإدارة السجون كعضو في لجنة تطبيق العقوبات.[2]

ثانيا: كيفية سير لجنة تطبيق العقوبات

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة

1- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.
2- المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

العقابية، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.[1]

يتولى أمين اللجنة تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت تداوله، ويتحقق في مجال الإفراج المشروط من إرفاق الملف، وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، ويتولى أيضا تسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، وحضور اجتماعاتها وتسجيل مقرراتها وحالات الطعن في مقرراتها وإعداد محاضر التبليغ المختلفة، ومحاضر اجتماعات اللجنة، وبعد تحديد تاريخ اجتماع اللجنة يقوم أمين اللجنة بتحديد الإستدعاءات، وتوقيع من قبل رئيس اللجنة ثم ترسل إلى أعضاء اللجنة في آجال معقولة.[2]

يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات نذكر منها:

1) سجل البريد العام.
2) سجلات محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.
3) سجلات الإفراج المشروط، الأول الخاص بملفات التي يختص بالنظر فيها قاضي تطبيق العقوبات والثاني يختص بها وزير العدل.
4) سجل مقررات منح الإفراج المشروط.
5) سجل الوضع في الو رشات الخارجية.
6) سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.

1- المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.
2- المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

7) سجل إجازات الخروج.

8) سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

9) سجل التبليغات الخاص بالنيابة وسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.

10) سجل الطعون.

11) سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط، وتقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية.

12) سجل إلغاء مقرر الافراج المشروط.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات،[2] تفصل هذه اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتدءا من تاريخ تسجيلها، إذ لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بعد مضي ثلاث (03) أشهر ابتدءا من تاريخ رفض الطلب،[3] وبعد انتهاء اجتماع اللجنة يقوم جميع أعضائها بالتوقيع على محاضر الاجتماع، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (03) نسخ.[4]

يبلغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدوره،[5] ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وعند تلقي أمين اللجنة هذه

1- المادة7، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

2-المادة8، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

3-المادة9، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

4-المادة10، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

5-المادة11، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

الطعون يخطر قاضي تطبيق العقوبات، وهذا الأخير يرسل الملف إلى لجنة تكييف العقوبات عن طريق النائب العام خلال 15يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

حددت الفقرة الثانية من المادة 24من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات و هي كالأتي:

1. ترتيب و توزيع المحبوسين: وهو ما يعرف في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف وقد عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950بأنه: "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود في الحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي ".[2]

وقد اعتمد المشرع الجزائري في مبدأ التصنيف لتوزيع وترتيب المحبوسين حسب:

1. الوضعية الجزائية للمحبوسين.
2. خطورة الجريمة.
3. الجنس والسن والشخصية.
4. درجة الاستعداد للإصلاح.

2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء: تختص لجنة تطبيق العقوبات لمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقررات والعقوبات البديلة عند ذلك قصد إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس.

1- المادة12، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

2- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003، ص33.

3. دراسة الطلبات المتعلقة بتكيف العقوبة: منح المشرع دراسة تطبيق العقوبات المتعلقة بتكييف العقوبة للجنة تطبيق العقوبات وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي:

1. اجازة الخروج.
2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
3. الإفراج المشروط.[1]

4. دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة:

تتمثل هذه الأنظمة في :

1. الوضع في نظام البيئة المفتوح
2. الوضع في الحرية النصفية.
3. الوضع في نظام الو رشات.

5. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل أليياتها: تتمثل هذه البرامج في التعليم والتكوين المهني والعمل.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها على انه:"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، تطبيقا للأحكام المادة143من القانون رقم 05-04"، ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج.[2]

تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية كجهة قضائية خاصة جدا، ويكون ذلك ضد مقررات الإفراج المشروط.

1- فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 33،34.

2- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ج ج، ع 35، الصادرة في 18ماي2005.

فما هي لجنة تكييف العقوبات؟ وما هي صلاحياتها؟ وأين مقرها؟ ومن المشرف عليها؟ هذا وقبل التطرق إلى التساؤلات الأنف ذكرها وغيرها والتي تناولها المرسوم المشار إليه أعلاه، ارتأينا أن نثير تساؤلا بشأن التسمية الملقاة على لجنة تكييف العقوبات، فما المقصود بتكييف العقوبة أصلا؟ وماذا تعني لجنة تكييف العقوبات؟

تعني عبارة تكييف من الواجهة القانونية وضع تصرف معين أو واقعة معينة في خانتها أو قالبها المتطابق معها لغة وقانونا، أو بعبارة أخرى وقبل الوصول إلى إعطاء التكييف القانوني لواقعة أو تصرف ما يتعين أولا القيام بتحليل موضوعي لما هو متوفر أمامنا من وقائع ومعطيات تمهيدا لإعطائها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي وضع واقعة الإجرامية في الخانة التي تستحقها أو الخانة التي ينطبق عليها النص القانوني.

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين وتطرقنا فيه إلى تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها في الفرع الأول وصلاحيات لجنة تكييف العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفية سيرها

تم النص على لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-181المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.[1]

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتميز تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بتنوع في تشكيلتها حيث أنها تضم شخصيات وكفاءات بارزة وهي كالأتي:

1. قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
2. ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب عام على الأقل عضوا.
3. ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.34.

4. طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
5. وتوسع عضوية هذه اللجنة إلى عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات التي لها خبرة بالمسائل العقابية، إضافة إلى هذا يمكن لهذه اللجنة أن تلجأ للاستشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار وزاري صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (03) قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل انقضاء مدتها القانونية يتم استخلاف للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها المذكورة أعلاه،[2] وتنعقد هذه اللجنة بمقرها الكائن بالمديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج.[3]

ثانيا: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، ويمكنها الاجتماع كذلك بناء على استدعاء من رئيس كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى أحد القضاة المحكمة العليا الذي يرأس هذه اللجنة ضبط أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها، ويوزع الملفات على أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها وتصدرها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ويتم تبليغ قرارات المتخذة في اجتماعات اللجنة عن طريق النيابة العامة، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ تلك المقررات.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

يتولى تسير أمانة لجنة تكييف العقوبات موظف يعينه المدير العام للإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتكلف أمانة هذه اللجنة بالمهام الآتية:

1-المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

2-المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

3-المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

4- المواد 14،12،9،7،5، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

1. تحضير اجتماعات واستدعاء أعضائها.[1]
2. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
3. تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
4. وتهتم أيضا بتلقي البريد والبث في الطعون المذكورة في المواد 161،141 و133 المتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها.[2]
5. والفصل في الإخطارات الطعون المعروضة عليه من طرف وزير العدل خاصة مقررات قاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر سلبا على النظام العام، وتهتم أيضا بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص فيها لوزير العدل بإبداء الرأي يعرضها عليها وزير العدل.[3]

1- المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.
2- المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.
3- المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

الفصل الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

ودوره في تكييف العقوبة

لابد أن تكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات انعكاسات عملية ايجابية تساير منطق العدالة الجنائية، التي تروم اشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني، حيث أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها هي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، وهي غاية لن تسند الصلاحيات المسندة إليها، إلا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل في التدخل من أجل إعادة المحكوم عليهم في المجتمع والذي يستفاد منه من خلال التنصيب عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره رمزا ومشعلا لحماية الكرامة الإنسانية.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات، فمنها ما هو منصوص عليها قانونا ومنها ما هو غير ذلك،[1] وتبعا لهذه المهام قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 40.

المبحث الأول: مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعتبر أساليب إعادة التأهيل والإدماج في المؤسسة العقابية مجموع طرق التي تتبعها الإدارة العقابية أو تستعين بها من أجل تحقيق تهذيب المحبوس، وتقديم العلاج المناسب لهم وذلك بنزع القيم الفاسدة في نفوسهم وخلق إرادة خضوع للقانون واحترامه، وأهم ما يميز هاته الأساليب هو تجريدها من فكرة الإيلام، كما يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج، ولمواكبة هذه السياسة العقابية الحديثة نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ قواعد لإرساء السياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي للمحبوسين"، ويساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرنامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 112.[1]

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المساهمة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول ومساهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المساهمة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون وتكيف العقوبة بطرق صحيحة هو الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة لذلك توجب منح المشرف على عملية العلاج العقابي صلاحيات فاعلة في توجيه السياسة العقابية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

1- المادة 112، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

الفرع الأول : مراقبة المحكوم عليهم

أقر المشرع الجزائري ضمانات قانونية خاصة بمعاملة المحكوم عليهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي ومن أهم الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية إذ يقوم بزيارات دورية للمؤسسات العقابية وتلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم وذلك في إطار ملاحظة مدى احترام العقوبة المقررة للمحكوم عليهم[1].

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارات دورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم، وذلك ضمن مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليهم والتدخل في حالة الإخلال بها، وتتمحور هذه السلطة على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وكذلك أساليب العلاج العقابي المطبقة.

لقد خصص المشرع المقارن ضمانات قانونية تكفل معاملة خاصة للمحكوم عليهم خلال فترة تطبيق الجزاء الجنائي بداية من التصنيف داخل المؤسسات العقابية وإنتهاءا بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج المشروط، ولضمان تطبيق القانون لحقوق السجين، منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تتعلق باحترام مبدأ المشروعية من طرف الإدارة العقابية، لكن المشرع المقارن لم يشر صراحة على إلزامية قيام أعضاء السلطة القضائية بإعداد التقارير عن زياراتهم وإنما ألزم النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر يحتوي تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية ويوجهانه لوزير العدل .

لقد ثار جدل واسع حول إلزام الإدارة العقابية بتقديم تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، حيث يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وأمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

1- فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 101.

حيث تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتأهيل المحكوم عليهم وقد قام المشرع من خلال عصرنة ظروف الاحتباس، ولهذا نجد أن المشرع قد منح سلطات واسعة على التي كان يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات سابقا، والتي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية[1].

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال قائمة شهريا تتضمن المساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية[2].

كما أن مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية محدودة، لأنها تعتبر مهمة إدارة المؤسسة العقابية، لكن هذا لا ينفي الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية و كذالك نجد أن السلطة الرقابية على المؤسسة العقابية فهي من اختصاص مدير المؤسسة العقابية حسب المادة 37 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ولقاضي تطبيق العقوبات دور ثانوي في ذلك، حيث أن مهام قاضي تطبيق العقوبات هي القيام بزيارة فردية للمؤسسة العقابية المتواجدة على مستوى المجلس المنتمي إليه وظيفيا بغرض التفقد أو المتابعة وبواسطتها يقوم باتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليه، وتتم هذه الزيارة حسب المادة 28 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر إلى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة تشمل :

1. مؤسسة الوقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة.
2. مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.
3. مؤسسة إعادة التأهيل[3].

1- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 107.

2- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ، ص 129.

3- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 61.

للإشارة فانه لم يرد اسم قاضي تطبيق العقوبات ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات حسب المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر والتي حددت كالتالي :

1. وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، مرة في الشهر على الأقل.
2. رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة(03) أشهر.
3. رئيس المجلس القضائي ، النائب العام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

ويرجع عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات إلى أن طبيعة المهام المسندة إليه تلزمه على التواصل مع المحبوسين، كما أنها تعتبر كلها لصالح المحبوسين.[1]

ثانيا : تلقي التقارير و المعلومات :

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، الذي تعتبر همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي، والقول بأن هذه التقارير تخضع للإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني لأنة السلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهذا ما هو مفقود في هذه الحالة[2].

ثالثا : فحص شكاوي المحكوم عليهم :

نصت المادة 79من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من ترفع أمامه تظلمات المحكوم عليهم وجاء فيها "يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلقى المحبوس ردا لشكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 62.

2- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 104.

ويقدم المحبوس شكواه ضد أي كان[1] ، في حال كان موضوع التظلم يخل بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية فعلى مدير المؤسسة العقابية مراجعة وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات كما أن المشرع الجزائري قد منح سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية وذلك في حالة مخالفة المحبوس للنظام الداخلي وأمن المؤسسة العقابية والتي صنفها المشرع الجزائري إلى ثلاث أصناف تتخذ بقرار مسبب من مدير المؤسسة العقابية بعد سماعه للمعني الذي له حق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط حسب المادة 83 من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 و هذه التدابير هي :

1. الوضع في عزلة لمدة لا تتجاوز 30يوما.
2. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ماعدا زيارة المحامي.

وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغه للمقرر، ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه وجوبا في أجل خمسة(05) أيام من تاريخ إخطاره وهذا وأضافت المادة 79 من القانون05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر في فقرتها الثالثة " يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله حق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية ".

وهؤلاء القضاة نصت عليهم المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين وهم: وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي، والنائب العام.

الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية:

إن المؤسسات العقابية هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون توسع سلطة قاضي تطبيق العقوبات الرقابية داخلها تكملة لرقابته على

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 42.

المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها،[1] كما نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات تدخلات أخرى زيادة عن ذلك التي يشترك فيها مع باقي أعضاء الجهاز القضائي مما يميزه عنهم، وبالرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا، لأنة المشرع منح السلطة لمدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 37 من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر.

الفرع الثالث: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي:

إن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتعدى الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإداراتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى استجابة لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، ومن خلال الرقابة على الأنظمة الرقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي حيث يمكنه بواسطتها تقرير واقتراح كل ما يمكن للوصول إلى أغراض العلاج[2] .

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومدى تطبيق الطرق العلاجية في هذه الفترة ، وذلك إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، أما في نظام الحرية النصفية فيمارس الرقابة على المحكوم عليهم وفي حالة إخلالها بالشروط الواردة في قرار الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء أو الإلغاء أو الاستفادة من نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3]، أما في البيئة المفتوحة فهو مكلف

1- نواجي عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص45.

2- عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص129.

3- المادة 107 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد لالتزامات الواردة بقرار المنح وفي حالة إخلاله بذلك أو صدور حكم جديد للإدانة، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الإفراج المشروط، وفي حالة إلغائه لهذا القرار يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة للإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[1].

وفي إطار مواكبة التشريعات العالمية وإيجاد الطرق البديلة للعقوبة الحبيسة أقر المشرع عقوبة العمل للنفع العام وأسند مهمة تطبيقها والفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 01/09 .

ومما سبق يتضح لنا نطاق السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات هو نطاق واسع يمس مختلف جوانب العلاج العقابي، وهي من صلاحيات تسمح لهذا قاضي بجمع معلومات حول أوضاع المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي تؤهله لأن يكون جديرا بمنح الرأي المناسب للجهات المكلفة باتخاذ القرار وإفادتها بالمقترحات [2].

المطلب الثاني: مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

للتأهيل وتهذيب المساجين والاهتمام بتشخيصهم، تسهر المؤسسة العقابية الحديثة إلى تحقيق هذه الغاية من خلال تقسيم المحبوسين إلى فئات، بحيث يتم إيداع كل فئة في نوع مناسب من السجن، وبما أن المعاملة العقابية تتغير فلابد أن يترتب على ذلك اختلاف في أنواع المؤسسات العقابية، ويمكن تعريفها بأنها تلك المؤسسات التي تخصصها الدولة لاحتجاز المحكوم عليهم وتطبق عليهم أساليب المعاملة العقابية لتأهيلهم وتأديبهم تمهيدا لعودتهم إلى الحياة العادية، وهي على عدة أنواع منها من تسلب حرية السجين سلبا تاما، ومنها من تعطي بعض الحرية للسجين، ومنها ما يقوم على أساس نوع من الثقة بين السجين وإدارة السجن ببعض الحرية وبالتالي يتمتع بامتيازات أكبر وحرية أكبر.

1- المادة 147 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

2- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص131.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية في البيئة المغلقة في الفرع الأول، ومساهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية خارج البيئة المغلقة في الفرع الثاني، ومساهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية في البيئة المفتوحة في الفرع الثالث وعقوبة العمل للنفع العام في الفرع الرابع.

الفرع الأول: في نظام البيئة المغلقة

بالرجوع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام البيئة المغلقة وإنما اقتصر على ذكر مميزاتها في المادة 25 من الفقرة الثالثة " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة"[1]، وذكر مميزاتها في المواد 28 وما يليها:

وقد عرفها علماء علم العقاب بأنها:"تلك المؤسسات تشيد خارج المدن، ويجب أن تحاط بأساور عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حوله حراسة مشددة وتوقع العقاب على من يحاول الهروب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسات، ويودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطيرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.

هذا أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يهدف إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، ورفع مستواه الفكري، ولأجل ذلك زود المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بطاقم بشري مكون من مربين وأساتذة يسهرون على إنجاح هذه العملية

من خلال إحدى الوسائل التالية[2]:

1- المادة 25 فقرة الثالثة، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ، ص 50-51.

أولا: التعليم

إن أغلب المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم هم من فئة الأميين وهذا ما يؤكد أن هناك علاقة ما بين الأمية والجريمة.

التعليم حق مضمون كرسته جميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مثال ذلك ما جاء في المادة 26 في فقرتها الأولى من الإعلان العالي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية".

كما أكدت ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتها 13، وأوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة بما يلي:"ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل الجوانب التعليم وينبغي أن يعمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم قدر الإمكان[1]".

ومن خلال ما سبق يشمل التعليم مجالات ومراحل التعليم العام التعليم الابتدائي، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي، التدريب المهني، تعليم حرفة أو صنعة، التعليم العالي، تحفيظ القران.

وحسب ما ورد في المادة 92 من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر يتم التعليم عن طريق تمكين المحبوسين من إلقاء المحاضرات والدروس تحت إشراف ورقابة المؤسسة العقابية.

أوصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39:"يجب أن تتاح

1- باري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2015/2014 ، ص 35-37-39.

للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ومتابعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية والاطلاع على الجرائد ، وإصدار نشريات داخلية يساهم في إعدادها المحبوسين.

تبنى المشرع في هذا السياق أسس لتنظيم التعليم حيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات: المحبوسين الذي لهم مستوى الابتدائي، الأساسي، الثانوي الجامعي، وتم تجسيد هذا عن طريق إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة هي:

1. اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية"إقرا" بتاريخ 19 فبراير 2001 .
2. اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية 24 ديسمبر 2006 .
3. اتفاقية بين مديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007 .
4. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007 .
5. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والديوان الوطني للتكوين عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007 [1].

تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب إضافة إلى التعليم بحيث أنه منح للسجين الحق في ممارسة واجباته الدينية تلقي زيارة رجل الدين من ديانته،[2] و لضمان نجاح هذا الأسلوب تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسة العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي القران.[3]

1- باري ميلود ، المرجع السابق، ص 40 .

2- المادة 66، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

3- باري ميلود، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: التكوين المهني

يتم تكوين المحبوس مهنيا من أجل كسب حرفة، وأيضا من أجل رفع مستواه الفكري والفني والمهني وخلق رغبة تنمية قدراته ومؤهلاته، ويتم هذا التكوين داخل المؤسسة العقابية أو في أحد معاملها أو الو رشات أو مراكز التكوين المهني.[1]

ومن أمثلة المجالات التي يمكن أن يتمهن فيها المحبوس نذكر الحلاقة والخياطة والبناء والصناعة والكهرباء...

ومن الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال نجد الاتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ثالثا: العمل العقابي

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل المحكوم عليه أي الحفاظ على صحته البدنية والنفسية لتهيئته لاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى وتمكين المحبوس من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه وتعويده على العمل الشريف وطرد دوافع الإجرام وأيضا يتم تحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية وذلك بشغل وقت السجين لإبعاد فكرة التمرد.[2]

ويمكن تعريف العمل العقابي بأنه نظام يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء أعمال تعينها الدولة دون توقف على قبولهم لهذا العمل، وقد تطور هذا المفهوم ليتماشى مع تطور العقوبات، بحيث كان يتميز قديما بالقسوة والمشقة لإيلام المحكوم عليه، أما حديثا أصبح أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس.

1- المادة 95، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2014، ص 186.

يمكن الحصول على مقابل هذا العمل الذي يكون في صورة منتجات تحصل عليها الإدارة العقابية وتوزعها على ثلاث حصص متساوية:

1-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية.

3-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[1].

بخصوص إعادة تأهيل المحبوس إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس[2].

الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة

تتمثل أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل خارج البيئة المغلقة في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، وهذه الأنظمة الغاية منها تقريب المحبوس إلى الحياة الاجتماعية، ولكي يستفيد منها المحكوم عليه لابد أن يثبت حسن سيرته وسلوكه وطاعة الساهرين على إعادة الإدماج الاجتماعي من أخصائيون ومعلمون وموظفون وحراس وباقي السجناء، فعند ملاحظة هؤلاء الموظفين بتحسن سلوكه وانضباطه واستجابته لبرامج إعادة التأهيل، بكسب ثقة الإدارة ولا يحتاج ذلك إلى مراقبته ومتابعته لأنه يكون قد تشبع من أساليب العلاج المطبقة عليه ويشعر بمسؤوليته ودوره في المجتمع.

أولا: نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في السجون المغلقة، يكن استخدامهم خارج تلك السجون على شكل جماعات أو فرق في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدى هذه الأعمال داخل الورشات والمصانع لفائدة الجماعات والمؤسسات

1- المادة 98، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- المادة 96، قانون رقم 05-04 ، المرجع السابق.

والمقاولات العمومية أو الخاصة، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين يثبتون حسن سيرتهم وسلوكهم داخل المؤسسة العقابية وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون علة النظام والأمن أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، هذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ويعمل المحكوم عليهم في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأجراء فيتحصل على نفس الأجر والحوافز، إلا أنه يقتطع جزء ن أجره ليحفظ له في المؤسسة العقابية ويصرف له عند الإفراج النهائي، وفي نهاية اليوم يعود المحبوس للمؤسسة العقابية[1].

1- شروط الاستفادة من نظام الو رشات الخارجية

1) المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المبتدئين أي الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.
2) المحبوس الذي يكون قد قضى فترة اختيار تعادل ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
3) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية العائد، أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يكون قد قضى فترة اختبار تعادل نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

2- إجراءات الوضع في نظام الو رشات الخارجية

على الجهة الراغبة في الاستفادة من اليد العاملة من المساجين تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات وإبداء الرغبة في الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ثم يتم تشكيل الملف الخاص بكل محبوس يتضمن الطلب، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، بطاقة السيرة والسلوك.

1- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 135.

2- إيمان تمشباش، المرجع السابق، ص 59.

بعد تشكيل الملف والتحقق من توفر الشروط المذكورة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في ملف كل محبوس ، فتتداول هذه اللجنة بحضور جميع أعضائها وفي حالة الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في الورشة الخارجية، فتبرم اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة لليد العاملة[1]، وبموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على ما يلي:

1. تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.
2. تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.
3. تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
4. تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوس مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
5. خضوع أوقات وشروط العمل إلى قوانين المطبقة على العمل الحر.
6. التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات،[2] وفي حالة مخالفة المستفيد الشروط المحددة في الاتفاقية أو إخلاله بالأمن والنظام يلغي قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الو رشات.

3- الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الو رشات الخارجية

1. يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه وفي الوقت المتفق عليه أيضا.

1- المادة 103، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، ص 138.

2. يعود إلى المؤسسة أثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.
3. يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.
4. يحصل المحبوس على مقابل مالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين ووفقا لتشريع المعمول به في هذا الخصوص.
5. يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان أدائه للعمل ضمن هذه الشروط تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه على أن لا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس[1].

ثانيا: نظام الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري هذا النظام بأنه "وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[2].

ويعتبر نظام الحرية النصفية إحدى مراحل النظام التدريجي، فهو يتوسط نظام البيئة المفتوحة ونظام البيئة المغلقة، لذا يسهل وفق هذا النظام إعادة إدماج المحبوس المحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة، كما يمكن اعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص المستفيدين منه، بحيث ينفذ منذ لحظة صدور المقرر، فيسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[3].

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص.95

2- المادة 104، قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

3- بن زينب سارة، أهداف المنظومة العقابية في ظل قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2015/2014، ص 85.

يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكن من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[1]، وعليه يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية حسب الشروط الأتية:

1. صدور حكم نهائي في حق المستفيد.
2. قضاء فترة معينة من العقوبة.
3. صدور مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

في حالة إخلال المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية الشروط الواردة في التعهد، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإعادته المؤسسة العقابية، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات فيتشاور هذا الأخير مع لجنة تطبيق العقوبات ليتم الفصل في هذا الشأن فإما يقرر وقف الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو إلغائها أو مواصلة الاستفادة[2].

نصت المادة 169 من قانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأن المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له يعتبر في حالة هروب، يتعرض لعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات في حالة الهرب أو محاولة ذلك أو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص[3].

ومن الآثار المترتبة عن الوضع في هذا النظام، يغادر المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام المؤسسة العقابية نهارا ويعود إليها بعد انتهاء الوقت الرسمي للعمل، ويكون المحبوس

1- المادة 105، قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- المادة 107 الفقرة الثانية، قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

3- المادة 188، الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49 المؤرخة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

في هذه الحالة حرا دون مراقبة، ويسمح له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه وفي نهاية المدة الاستفادة من هذا النظام يتوج المعني بشهادة في الاختصاص الذي باشره من اللجنة المعنية دون إشارة إلى ما يفيد أنه حصل عليها بصفته محبوس[1].

الفرع الثالث: في نظام البيئة المفتوحة

يترك المحكوم عليه في نظام البيئة المفتوحة حرا نسبيا وفق شروط معينة مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير تحتوي على جانب تربوي واجتماعي،[2]كما يوضع المحكوم عليهم نهائيا في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار عالية ولا أسلاك شائكة وقضبان وحراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها، وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي وصناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، فهذا ما أكدته المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليهم من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل، فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، ويتميزون بالاقتناء الذاتي بالبرامج الإصلاحية.[3]

وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية، ولقد أوصت المؤتمرات

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص102.

2- SAMUEL.S LA participation du juge la réalisation du délinquant majeur Montpellier ,1974 ,p238.

3- يسر أنور علي و آخرون، أصول علمي الإجرام و القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1973، ص 391.

الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة1950،ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1955.

أولا: مزايا وعيوب البيئة المفتوحة

1) المزايا:

تتمثل مزايا هذا النظام أنه يحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، وهو قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته،إذ يتخذ عادة شكل مستثمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها،[1]ويجنب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب على ذلك من اثر سلبية.[2]

2) العيوب:

من عيوب هذا النظام أنه يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

وهناك نقد أخر حيث قيل أنه يساعد على الهروب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليهم نقلهم إلى

1- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1973، ص 210.

2- نجم محمد صبحي، مدخل إلى علم الإجرام و العقاب، د م ج، الجزائر، ط2، سنة 1988، ص78.

سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن الهروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

يتم الوضع المحكوم عليه في نظام البيئة المفتوحة وفق شروط تتمثل فيما ياي:

1) **صدور حكم نهائي:** ليستفيد المحكوم عليه من نظام البيئة المفتوحة يجب أن يكون صدر في حقه حكم نهائي مستنفذ كافة طرق الاستئناف والطعن، ويقضي هذا الحكم بسلب حرية المعني ويتم إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ الحكم الصادر بحقه، وعليه يستثني من الاستفادة بهذا النظام المحبوس مؤقتا المحبوس تنفيذ لإكراه البدني.
2) **قضاء فترة معينة من العقوبة:** يجب على المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة قضاء مدة معينة في المؤسسة العقابية، وقد ميز المشرع هذه المدة من محبوس لأخر، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يشترط أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب أن يقضي نصف العقوبة ليستفيد من هذا النظام.
3) **صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:** "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل"[2].

بعد التأكد من توفر الشرطين السابق ذكرهما ومراعاة سلوك المحكوم عليه، ومدى قابليته لإصلاح والتأهيل الاجتماعي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوضع ملف المعني للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة أمام لجنة تطبيق العقوبات لتبدي رأيها فيه، إذا وافقت

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 146.

2- المادة 111، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

على الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل قبل ذلك وفي حالة مخالفة المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة لالتزامات المفروضة عليه أو مخالفة الوضع الذي تم إيداعه به، يتم إعادته للبيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضع فيها بنظام البيئة المفتوحة أي بصدور مقرر من قاضي تطبيق العقوبات يقضي بإعادة المحبوس لنظام السابق بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتم تشغيل المحبوسين في هذا النظام داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، بحيث يتمتع فيها المحبوس بحرية الحركة والتنقل في حدود جغرافية التي تتربع عليها المؤسسة تحت حراسة مخففة، ويخضع المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ماعدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغياب والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية، ويلتزم المحكوم عليهم الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه، كما يلتزم بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والإجتهاد فيه.

وعليه فكل محبوس يخرج من مؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180 من قانون العقوبات، ولقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 سنة 2006 منهم[1]

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 148.

98 مسجون تم تشغيلهم في ميـدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار،الخيثر ولاية البيض،البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران[1].

شب **الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام**

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري،[2] وقد نص عليها القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساسا إلى إجرام حقوق الإنسان وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي أصبح من الممكن تحقيقه بعيدا عن أسوار السجن من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام حسب نص المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات على أنها "عقوبة تقضى بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا لشروط المحددة قانونا.[3]

كما تعرف أيضا بأنها "إلزام المحكوم عليه بالعمل لصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص.148

2- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 06، ديسمبر 2010، ص225.

3- بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق، ص 157.

بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة زمنية معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة.[1]

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام التي تصدرها جهة قضائية مختصة، قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، أي النفع العام مدة محددة قانونا بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وذلك بتوفر شروط حددها القانون، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نصت عليها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة وهي كالأتي:

1) الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

1.أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

2.أن يكون المتهم يبلغ من العمر ستة(16) عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3.موافقة المتهم على عقوبة العمل لنفع العام.

2) الشروط المتعلقة بالعقوبة:

1. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث(03) سنوات حبسا.
2. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (01) حبسا نافذا.

1- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان،2014/2013، ص334.

2- قطاري مسعودة، محاضرة ملقاة على السادة القضاة، مجلس قضاء تندوف، مارس2017، ص3.

3. أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

3) الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

1. أن يكون الحكم أو القرار الصادر حضوريا.
2. إلزامية ذكر عقوبة الحبس النافذ الأصلية وأن العمل للنفع العام مجرد بديل لها.
3. ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها وقبوله أو رفض بديل العقوبة الأصلية.
4. ضرورة تنبيه المحكوم عليه بنتائج الإخلال بالالتزامات الواجبة عليه، وأنه يتم التنفيذ المباشر للعقوبة الأصلية.[1]

ثالثا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أصبح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ضرورة واجبة وملحة، حيث أصبحت مهمة قاضي الجنائي غير محددة على الفصل في النزاعات المطروحة عليه، بل أصبح من مهامه الإشراف على تنفيذ العقوبة، حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو التأهيل والإصلاح، والحد من تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ وخلق نوعا من التنسيق والتوازن بين مرحلتي الحكم والتنفيذ.[2]

وبالرجوع لنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي أكدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات عن متابعة مشروعية التنفيذ والتي جاء فيها "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة

1- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 36، 2011، ص 206.

2- أنيس ضيف الله، دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء والتشريع، ع 4، السنة 54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، و ع، ج ت، أفريل 2012، ص12،13.

عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، كما جاء في نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية وذلك من خلال تمتعه بالصلاحيات الآتية:

حينما ترد ملفات النفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم بما يلي:

1. فحص محتوى الملف كاملا.
2. تسجيل الملف ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يفتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي أخرها، بحيث تنجز فيه المهام التالية: (يتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورود، تاريخه، لقب واسم المستفيد، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم، المحكمة، مدة العقوبة السنة أو الشهر، مدة العقوبة، الجريمة المرتكبة).[1]

وبعد إنتهاء من إجراءات تشكيل الملف، يقوم بإتباع عدة إجراءات تتمثل فيما ياي:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بناء على ما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

قد ذكر المنشور الوزاري أنه عند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 160،161.

اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، القيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وعند تنفيذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الوضعيتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له:[1]

1. في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

1. التحقق من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانة، وذلك باستظهار بطاقة هويته، كبطاقة التعريف الوطنية مثلا.
2. التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
3. عرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل التي تتناسب مع حالته البدنية.

2. في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

في حالة عدم استجابة المعني لاستدعاء وعدم الحضور رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم أي عذر من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير

محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد[2] الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات

1- منشور وزاري رقم 09-02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وزارة العدل، الجزائر، ص .4

2- منشور وزاري رقم 09-02، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 5.

التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[1]

رابعا: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع لأحكام المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب المعني أو ممن ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، أو دخول المحكوم عليه الحبس بسبب جريمة أخرى يكون قد اقترفها، أو لأداء الخدمة الوطنية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة، والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

خامسا: الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

طبقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"[2]، فإن جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام تعرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الشأن اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج، أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

1- المادة 5 مكرر 4، القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير2009، ج ر، ع15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل للنفع العام،ج ر، ع49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 4.

2- المادة 5 مكرر3، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

سادسا: إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

بعد علم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأثير على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار.[1]

المبحث الثاني:دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

نص عليها المشرع في الباب السادس من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، والفصل الثاني إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والفصل الثالث إلى الإفراج المشروط، والفصل الرابع إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويقصد بذلك سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف ما مضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور في سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورة التفريد التنفيذي من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه وقابليته لإصلاح[2]، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إجازة الخروج

من أجل مساعدة وإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وزرع القيم والأخلاق الاجتماعية لديه ليسترجع مكانته بين أقرانه، أصبحت المعاملة العقابية الحديثة تهدف إلى تحسين صلة المحكوم عليه بمجتمعه، ولقد جاءت إجازة الخروج كتدبير يسعى إلى تجاوز العقوبة التقليدية وإضافة تدابير وقائية ودفاعية واجتماعية وهذا ما يساعد

1- مهني سفيان وأخرون، المرجع السابق، ص 71.

2- قادري أمال، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي سعيدة، 2015/2014، ص84.

المحبوس على إيجاد التوازن بين حاجاته الخاصة وحاجات المجتمع، وخلال مرحلة التنفيذ يمكن أن يتم تحقيق التربية والتثقيف والإصلاح، ومن هنا يمكن تغيير مفهوم العقوبة من عقوبة ردعية إلى إصلاحية.

الفرع الأول: مفهوم إجازة الخروج

لجأ المشرع إلى إجازة الخروج كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بمنحه جزء من الحرية لكي ترتفع معنوياته وليبقى في اتصال مع مجتمعه الخارجي وذلك بفترة محددة بـ (10)أيام كأقصى تقدير وأوضح المشرع شروط هذا النظام في المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

يعني نظام إجازة الخروج منح المحكوم عليه حق الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته[2].

حسب نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نلاحظ أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج هي سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وليست حق للمحكوم عليه، حيث أن قاضي تطبيق العقوبات يمنحها لمحبوس كهدية على حسن سيرته داخل المؤسسة العقابية وذلك يشترط توافر الشروط التي جاء بها المشرع في قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر، كما أنه لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقدير هذه الإجازة حيث أنها يجب أن لا تتعدى (10) أيام،ويعتبر نظام إجازة الخروج أحسن علاج في السياسة العقابية لأنه بفضله يستطيع

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص149.

2- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، د م ن، د ط، سنة 1997، ص 388.

المحبوس الإلتقاء بعالمه الخارجي ولقاء عائلته خصوصا في حالة عقوبات طويلة الأمد والتي تسبب في معظم الأحيان اضطرابات نفسية وعصبية للمحبوس.

ويتميز هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة، بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فيحولون دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة والتي قد تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة.

ومع ذلك فانه يخشى أن يستغل المحكوم عليه هذا النظام للهرب من تنفيذ العقوبة والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من أحيان لأن نظام المعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليه، يمنح لبعض الطرائف المحكوم عليهم الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، والذين لا يخشى هروبهم[1].

الفرع الثاني:شروط وأثار الاستفادة من إجازة الخروج

أولا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

كأصل عام لا يمكن للمحبوس الخروج من المؤسسة العقابية إلا إذا أتم الفترة المحكوم عليه بها كاملة، إلا أنهم استحداث أساليب وطرق جديدة في السياسة العقابية أصبح بإمكان المحبوس مغادرة المؤسسة العقابية خلال مدة التنفيذ والعودة لها لكن بشروط جاءت بها المادة 129 من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر التي نصت على"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

1- سيف عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2005، ص 46.

من خلال نص المادة 129 نستنتج شروط إجازة الخروج:

1) **أن يكون قد صدر حكم نهائيا في حق المحكوم عليه المستفيد من إجازة الخروج:** أي أنه يجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر ضد المحكوم عليه نهائيا بمعنى أنه استوفى جميع طرق الطعن، وفي هذه الحالة يجب التميز بين رخصة الخروج الإستثنائية ومشروعة وتحت الحراسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03)أيام في غالب الأحيان[1]،أما في الثانية فهي عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس دون دواعي رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية في حين أن إجازة الخروج لا تمنح للمحبوس إلا حسب وضعيته وحالته الجزائية، ويكون المنح من طرف القاضي المختص سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام أي أين يتواجد الملف، في حين أن إجازة الخروج يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[2]

2) **أن يتمتع المحبوس بسيرة وسلوك حسن:** تتم ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع غيرهم من المساجين والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية وخص مدير المؤسسة العقابية حيث يتم تقين حسن سيرة وسلوك المسجون، فيقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد تقرير حول هذا الموضوع الذي يستعين به قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية الذي يستوجب التواصل والتشاور بينهما وأيضا بين باقي المشرفين على مهمة العلاجية وذلك بغرض البحث فرص جديدة لتفادي ازدواجية إدارة العلاج العقابي وكذلك إعادة إدماج المحكوم عليه أيضا.

3) **أن تكون عقوبة المحكوم عليه السالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات:** قام المشرع بتحديد مقدار العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث(03) سنوات وهذا التحديد أدى إلى طرح عدة تساؤلات حول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما هو مدى قدرتها على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه على الرغم من أن إصلاح

1- المادة 56، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص96.

سلوك المحبوس والسعي لإعادة إدماجه في مجتمعه هو الغاية من العقوبات السالبة للحرية، إلا أن قيام المشرع بتحديد العقوبة لا يتطابق مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه إعادة إصلاحه لأن إجازة الخروج هي حق لكل من أبدى تقبلا لإصلاح وأبدى حسن سيرته من المحبوسين[1].

ثانيا: الاثار المترتبة عن الاستفادة من إجازة الخروج

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام إجازة الخروج ما يلي:

1. مغادرة المعني المؤسسة العقابية إلى حيث وجهته دون عائق.
2. يكون المحبوس حرا طليق ودون حراسة.
3. في حالة تأخر أو عدم العودة إلى المؤسسة العقابية دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة ومتابعة قانونية، بحيث يتابع بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[2].
4. تعتبر إجازة الخروج كعقوبة مقضاة.[3]

الفرع الثالث: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج

يقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج من طرف المحبوس الراغب في الحصول عليها إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، ويرفق طلبه بالوثائق التالية:

1. الوضعية الجزائية للمعني.
2. بطاقة السوابق القضائية رقم 02.
3. بطاقة السيرة والسلوك.

1- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص96.

2- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 13 فبراير 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر، ع 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 16 فبراير 1982م، ص322.

3- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

يتم إيداع الملف في حالة ما إذا كان متعلق بالقيام بإجراءات معينة كإحضار وثائق معينة بغرض الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أمام قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كانت الإجازة ستمنح له كمكافأة فلا توجد حاجة لهذه الوثائق.

أعطى المشرع سلطة منح إجازة الخروج وتقدير مدتها إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل في مقرراتها بأغلبية الأصوات، ويبقى صوت رئيس اللجنة مرجحا في حالة التعادل وهنا يكون القاضي مقيد برأي اللجنة[1]، وفي حالة رفض القاضي في منح هذه الإجازة لسجين أو وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ بخصوص إجازة الخروج يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الملف على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما[2]، وفي حالة إلغاء مقرر إجازة الخروج يعاد المحبوس من إجازة إلى المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في وضع ملامح السياسة العقابية تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة، من خلال ما أدخله من تدابير عقابية عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث اعتمد على وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول والإفراج المشروط في الفرع الثاني و والوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : وقف تنفيذ العقوبة

في الأصل العام فإنه عند صدور العقوبة يجب القيام بتنفيذها وإلا أصبح صدورها ليس له أهمية، غير أن الأصل غير مطلق فالعقوبة لا تقصد بذاتها بل لما تحققه من أغراض

1- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 98.

2- المادة 161، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

اجتماعية، لذا قرر المشرع أن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم يحقق في بعض الحالات تلك الأهداف الاجتماعية بشكل أحسن من تنفيذ العقوبة، خاصة في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة والتي من الممكن أن تفسد الجاني أكثر من إصلاحه.

وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة هي أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، بشرط عدم ارتكابه لجريمة أخرى خلال هذه المدة وإلا ألغي وقف تنفيذ العقوبة.[1]

أولا: ماهية وقف تنفيذ العقوبة

نص المشرع الجزائري على نظام وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المواد من 130 الى133.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال هذه المواد، غير أنه يمكن تعريفه بأنه "نظام يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها وفقا لشروط محددة قانونا، كما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها.[2]

عرفه الفقه بأنه"تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية".[3]

1- غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وتأشيرة في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص55.

2- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د م ج، الإسكندرية، د ط، سنة 1998، ص662،663.

3- خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار هومة، الجزائر، د ط سنة 2014، ص87.

وعرف أيضا بأنه "إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها".[1]

وهناك من يعرفه بأنه" ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة، يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول جميع أثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة، فيتم تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة".[2]

وعرف أنه "نظام يجيز وفق تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وقد جاءت به المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ العقوبة على مجرمي الصدفة، لإعتبار أن تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم في السجن بجناة، فيتحولون لمجرمين بالعادة".[3]

وجاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. التحضير للمشاركة في امتحان.

1- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، سنة 2012 ص128.

2- خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ، د ط، د س، ص469.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط6، سنة 2008، ص345.

3. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
4. إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر وبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن شروط قانونية لوقف تنفيذ العقوبة للمحبوس تتمثل فيما يلي:

1. أن تكون العقوبة الصادرة ضد المحبوس بحكم نهائي.
2. أن يكون قد تبقى من مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.
3. أن لا تتجاوز المدة المستفاد منها للمحبوس ثلاثة(03) أشهر.[1]

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فإننا نستنتجها من حال كل محبوس وهي مثلا:

1. حسن سلوكه وسيرته.
2. أن لا تكون الجريمة التي عوقب بسببها من الجرائم التي تهدد النظام العام كجرائم الإرهاب والمخدرات وتبيض الأموال...الخ
3. كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة

لاستفادة من هذا النظام هناك إجراءات يجب إتباعها وهي كالأتي:

1. يتم تقديم طلب الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوسين أو من طرف ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.

1- المادة 130، قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

2. على قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلب الاستفادة للمحبوس من وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا خلال أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وذلك حسب ما جاءت به المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]
3. يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر مسبب بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه في أجل لا يفوق ثلاثة (03) أشهر وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية حسب ما نصت عليه المادة 130 في فقرتها الأولى من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.[2]
4. يتم إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الرفض في مدة أقصاها ثلاثة (03) أيام من تاريخ الفصل في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

وفي حالة أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر برفض طلب التوقيف المؤقت للعقوبة يمكن للمحبوس الطعن في مقرر الرفض خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر أمام لجنة تكييف العقوبات، وفي حالة قبول طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية يمكن للنيابة العامة الطعن في هذا المقرر في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغها أمام لجنة تكييف العقوبات.

وعند استفادة المحبوس من إجراء توقيف العقوبة مؤقتا فإنه يترتب على ذلك عدة أثار هي:

1. إخلاء سبيل المحبوس ورفع اليد عنه.

1- المادة 132، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.
2- عمر خوري، المرجع السابق، ص405.

2. عدم احتساب فترة التوقيف ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه فعلا.[1]

ونستنتج في الأخير أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر المذكورة سالفا.[2]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

إعتبر المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوس في القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر في بابه السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة" في الفصل الثالث بعنوان "الإفراج المشروط"، كما يعتبر من أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية للدول المختلفة، إذ يرى الرأي الراجح من الفقه أن هذا النظام هو نظام أنجلو سكسوني حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في انجلترا عام 1803 تبنته بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 14أوت 1885،[3] ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا وأيرلندا،[4] كما أخذت به دول منها الجزائر، وظل هذا النظام صامدا بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر الذي تناول الإفراج المشروط في المواد 134 الى150.

1- سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، سنة2011/2010، ص.129

2- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص152.

3- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2015، ص117.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط سنة1999، ص 285.

أولا: ماهية الإفراج المشروط

من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفه وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون،[1] حيث عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور على أنه:"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه، الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة هذه العقوبة كاملة، تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".[2]

وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه:"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط".[3]

كما عرفه الدكتور عبد الرزاق بوضياف على أنه:"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليها المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بنا يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[4]

وفي الأخير يمكننا القول بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة

1- شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد أ، ع49، جوان 2018، ص 322.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، ط2، سنة 1991، ص 211.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط8، سنة 2009، ص 345.

4- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة. الجزائر، د ط، سنة 2010، ص07.

لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلى إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

ومن خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس، وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون.[1]

ولكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإفراج المشروط يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط:

1. أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
2. قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.
3. أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.
4. إثبات حسن سيرة وسلوك المحبوس.
5. تقديم ضمانات جدية للاستقامة.[2]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

يتشكل ملف الإفراج المشروط من وثائق ضرورية حددها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05كالاتي:

1. يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه شخصيا أو من ممثله القانوني أو وليه، أما الاقتراح فيقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، المرجع السابق، ص345.

2- المادة134، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

المؤسسة العقابية.[1]

2. الوضعية الجزائية، (هي مطبوع متواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس).
3. صحيفة السوابق القضائية رقم 02 (لمعرفة ما إذا كان المعني مبتدءا أم معتاد الإجرام).
4. نسخة من الحكم أو القرار وذلك لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مدنية.
5. شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الاستئناف لمعرفة ما إذا كان المعني محكوم عليه نهائيا أم لا.[2]
6. قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.
7. تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة.
8. شهادة إقامة المحبوس لمعرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مهمة متابعته ومراقبته، استدعائه عند الحاجة.[3]

بعد تقديم طلب الإفراج أو اقتراحه وتشكيل الملف تقوم مصلحة إعادة الإدماج بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها فيه، وعليه في حالة قبول اللجنة لطلب الإفراج المشروط، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يتضمن استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط متى كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا.[4]

1- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص177.

2- المادة 141، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

3- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص124.

4- المادة 141، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

بعد تداول لجنة تطبيق العقوبات يحرر أمين اللجنة بناء على محضر اجتماع مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويوقعه قاضي تطبيق العقوبات،[1] ويبلغ أمين اللجنة المقرر مرفقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ يؤشر على استلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، ويبلغ أمين اللجنة كذلك المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منح الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط بعبارة "رفض التوقيع"، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد قبل مضي ثلاثة (03)أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء دراستها للملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية واستثناءا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهر واحد،[2] وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر منح الإفراج المشروط، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع باختصاصه مكان ازدياد المستفيد ليقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالات الإفراج المشروط التي يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدارها وهي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية أو مكافأة[3] أو في حالة ما

1- طاهر بريك ، المرجع السابق، ص64.

2- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.41

3- إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ع 39، جوان 2013، ص187،188.

كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهر يكون قرار الإفراج المشروط بشأنها من اختصاص وزير العدل وتبث فيه لجنة تكييف العقوبات.

ثالثا:اجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد صدور مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين اللجنة بنسخة من هذا المقرر لمدير مؤسسة العقابية لتنفيذه.[1]

يبلغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد من محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر قبول أو رفض المستفيد لهذه الشروط، ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة العقابية على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.[2]

ويترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل، وأثر أخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله[3] من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أو لجنة تكييف العقوبات بناء على إخطار وزير العدل، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد قبل انقضاء مدة العقوبة، وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه كتلك المتعلقة بتدابير المراقبة أو المساعدة أو إجراءات مقرر الإفراج المشروط.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وبالتالي ينتهي هذا

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق،134،136،137.

2- المنشور رقم 05-01، المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات، ديوان الوطني لأشغال التربوية، دار هومة، ط 5، سنة 2005، ص362.

النظام بانقضاء مدته أو بإلغائه.[1]

كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على المفرج عنه بشرط وذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مما تتسع سلطته إلى إلغاء مقرر الاستفادة دون أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمحاولة له لمواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.[2]

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

عرفه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 السالف الذكر بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[3]

كما عرفه الفقهاء بأنه "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه

1- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2010، ص 247.

2- مهني سفيان وأخرون، المرجع السابق، ص .78

3- المادة 150 مكرر، القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص10.

الإتصالات.[1]

ويقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد وغالبا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، في إطار قواعد معينة، باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله وشراء متطلبات معيشته.[2]

وعرفت أيضا بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[3]

وعرفه أيضا الفقيه عمر سالم على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محدودة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية".[4]

كما عرفه بأنها نظام إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد عن وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله وتكون تحركاته محدودة ومراقبة بمساعد جهاز في معصمه أو أسفل قدمه.[5]

1- فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، د ط، سنة 2013، ص .295

2- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم الحديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار الطباعة بالهرم، مصر، ط1، سنة 2005، ص 04.

3- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دارا لنهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009،ص5،6.

4- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،، دار النهضة العربية، القاهرة ط2، 2005، ص .10

5- صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، ع 1، 2009، ص149-.150

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي كالأتي:

1. أن يكون حكم نهائيا.
2. أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
3. ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
4. أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوينا وإذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.[1]

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث(03) سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية ثلاث (03) سنوات أو أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

يقدم طلب الإستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجال عشرة(10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل للطعن.[2]

1- المادة 150 مكرر 3، القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص 11.

2- مهني سفيان وأخرون، المرجع السابق، ص 79-80.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض،[1] وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكييف العقوبات إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكييف العقوبات في أجال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها وقرارها غير قابل للطعن.[2]

رابعا: الأثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.[3]

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
2. عدم ارتياد بعض الأماكن.
3. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة.
4. عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.
5. الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.[4]

1- المادة 150 مكرر 4 ، القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص 11.

2- المادة 150 مكرر 12، القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص 12.

3- المادة 150 مكرر5، القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص 11.

4- المادة 150 مكرر 6، القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص 11.

تتم مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

تبليغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خامسا: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية:

1. عدم احترامه لإلتزاماته دون مبررات مشروعة.
2. الإدانة الجديدة.
3. طلب المعني.

في حالة إخلال المستفيد من النظام بالالتزامات المتفق عليها لاسيما الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الالكتروني سيتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

1- مهني سفيان وأخرون، المرجع السابق، ص 80-81.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع المهم يمكننا القول بأن السياسة العقابية الحديثة لم تعد مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إصلاحه وإدماجه في المجتمع مرة أخرى، وذلك من خلال تتبع مراحل احتجازه داخل وخارج المؤسسة العقابية، تجنبا للوقوع في العود وتطبيق للاحترازات وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية المحبوسين ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

حيث أناط هذا المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتبار هذا الأخير حجر الأساس والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

حيث منحه عدة سلطات تسمح له بممارسة مهامه على أحسن وجه وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كون أن الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يعد يساير القوانين والأنظمة الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغي بموجب هذا القانون السالف الذكر.

ومن خلال دراستنا لمختلف جوانب موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري نستنتج ما يلي:

- من خلال السلطات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات يتضح لنا أن الدور الذي يقوم به هذا القاضي هو شكلي لا غير كون هذه الصلاحيات ضئيلة جدا.

- أصبح قاضي تطبيق العقوبات الحارس الأمين لحقوق المحبوسين أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته، وأي نجاح لسياسة العقابية مرهون بالمكانة المخولة لهذا القاضي.

- من خلال المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" يتم تعيين قاض واحد في كل مجلس قضائي"، نستنتج أن هذا القاضي يشرف على كافة

المؤسسات العقابية المتواجدة في دائرة اختصاصه وهذا ما يجعل دوره في إصلاح المحبوسين ضئيل وضعيف.

– من خلال المواد المذكورة سالفا تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يبين مكانة قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون الجديد ولا القديم ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي.

– العلاقة الموجودة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تنسيقية تكاملية قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاص كل جهة، ولا توجد بينهم أي علاقة تبعية أو رئاسية.

– يختص قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة بإعداد برنامج تأهيل وإصلاح مناسبين للمحبوس من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

– أما خارج البيئة المغلقة فيختص بإصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بعد أن تتوفر في المحبوس جملة من الشروط.

– وفي مجال تكييف العقوبة بإصدار مقررات منح إجازات الخروج ووقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد توفر شروط لإستفادة من بدائل العقوبات وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وفي أخير يمكننا تسجيل عدة اقتراحات من شأنها إنجاح مهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

– حياد قاضي تطبيق العقوبات، والعمل على تفرغه لمهمة مراقبة مؤسسات العقابية وإعفاءه من المهام القضائية الأخرى.

– تنظيم دورات تكوينية خاصة بقاضي تطبيق العقوبات حتى يتمكن من أداء وظيفته على أحسن وجه.

– تعيين أكثر من قاض واحد على مستوى كل مجلس قضائي لتسهيل مهام قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– توسيع صلاحيات وسلطات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

– تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم رئاسي بدلا من تعيينه بمرسوم وزاري وذلك من أجل تخلصه من تبعية الرئاسية التدرجية التي تأثر على نزاهة وظيفته.

وفي أخير نأمل أن نكون قد وفقنا في إعطاء لمحة حول موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري من خلال توضيح طريقة تعيينه وتبيان مكانته في السلم القضائي وكذا السلطات والصلاحيات الممنوحة له وإبراز دوره في تكييف العقوبة.

الملاحق

الملحق رقم 01: رخصة اتصال

الملحق رقم 02: إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط

الملحق رقم 03: محضر تبليغ

الملحق رقم 04: إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

الملحق رقم 05: إستدعاء

الملحق رقم 06: شهادة الطعن

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء //////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم: /ق ت ع/2015 ر – أ

رخصة اتصال

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): الأستاذ(ة):

بعد الاطلاع على المادتين 67 و2/68 من القانون: 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نرخص للسيد/(ة):

المهنة:

بالاتصال بالمحبوس(ة):

المحبوس بمؤسسة:

لأجل:

فعلى كل من يلتمس رخصة الزيارة أن يحمل معه وثائق تثبت هويته.

ملاحظة: هذه الرخصة صالحة لمرة واحدة فقط.

في:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء//////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم:////////// إلى السيد

النائب العام لدى مجلس قضاء//////////

الموضوع: إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط

المرجع: المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، المنشور الوزاري رقم:01/05 الصادر في: 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

يشرفني إخطاركم، أنه بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر من سنة ألفين وإحدى عشر.

أنهى(ت) المدعو (ة) //////////

المولود (ة) بتاريخ: //////////

ابن (ة): ////////// وأمه (ها): //////////

مدة الإفراج المشروط الذي استفادت منه بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة : إعادة التأهيل //////// بتاريخ: 2010/10/25 تحت رقم: 10/107 والمرسل إليكم في : 2010/11/04 تحت رقم: 10/1778.

وذلك لما يدخل في إختصاصكم.

////////// في ://////////

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الملحق رقم : 03

مجلس قضاء ////////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

الرقم: /ق ت ع/ 2015

محضـر تبليــغ

بتاريخ ..... من شهر .....من سنة ألفين وخمسة عشر.

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة.

قمنا بتبليغ: ..... السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بمحتوى المقرر: المتضمن الإفراج المشروط رقم : ..... المؤرخ في : .....

الصادر عن: ..... لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة .....

المتضمن: قبول الإفراج المشروط للمحبوس..... رقم الحبس: .....

.....

وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بعد أن أمضي وأمضينا معه باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

أمين لجنة تطبيق العقوبات/ السيد النائب العام/

الملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء////////// وزارة العدل

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:////////

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

– نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء//////////////////

– بناء على المادتين 5 مكرر3 ومكرر 4 من قانون العقوبات.

– بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل السيد..... والمؤرخ في .....تحت رقم..... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في .....

– نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بتاريخ .....والمحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم .....الصادر عن .....قسم الجنح.....والمؤرخ في.....من طرف .....محكمة..... بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

الملحق رقم : 05

مجلس قضاء ///////

مكتب السيد قاضي

تطبيق العقوبات **استدعـاء**

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء //////////

بعد الاطلاع على :

ندعو السيد :

ابن : ..... و:.....

المقيم بـ: .....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء .....

يوم ..... على الساعة .....(...) صباحا .....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس طبقا للمادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات.

سلم في : ....في : .....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء///////

قاضي تطبيق العقوبات اعلان بالتسليم

بتاريخ .....

نحن الأستاذ ..... المحضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو .....

الساكن بـ .....

تفصيل المصاريف مخاطبين ..... حامل بطاقة الهوية .....

الأصل: .....دج رقم ..... الصادرة عن ..... في .....

النسخة .....دج

التنقل .....دج إمضاء المستلم المحضر القضائي

المجموع: .....دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الملحق رقم : 06

مجلس قضاء ////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

مؤسسة: //////////

رقم: ////// في : .....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة //////////////////

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء

سجل طعنا بتاريخ ..... في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في: ..... تحت رقم : ..... المتضمن منح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس: ..... رقم السجن: .....

أمين لجنة تطبيق العقوبات

قائمة المصادر

و المراجع

I. قائمة المصادر

أولا: القوانين:

1- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق ل 08 يونيو 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 16 فبراير 1982.

2- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي،ج ر ج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 13فبراير2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439الموافق ل30 يناير2018، ج ر ج ج، ع05، الصادرة بتاريخ 30يناير2018.

4- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

ثانيا:الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جويلية 1966، ج ر، ع49، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، ع15

الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

ثالثا: المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر ج ج، ع35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر ج ج، ع35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر، ع 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في08 صفر عام 1427 الموافق ل 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، ع15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1425 الموافق ل 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007.

رابعا: المناشير والمذكرات:

1- المنشور رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

2- المنشور رقم 09-02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر.

3- المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000، المحددة لشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المرسلة إلى السادة رؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية، وزارة العدل.

خامسا: القرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل21 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008،المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج ر، ع26، الصادرة بتاريخ 25 مايو 2008.

II. قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

أ) الكتب العامة:

1- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، د م ن، سنة 1997.

2- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2009.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، ط 2، سنة 1991.

4- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم الحديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار الطباعة بالهرم، مصر، ط1، سنة 2005.

5- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط8، سنة 2009.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط6، سنة 2008.

8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات، ديوان الوطني لأشغال التربوية، دار هومة ، ط5، سنة 2005.

9- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2010.

10- خلف علي حسين ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، د ط، د س.

11- خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار هومة، الجزائر، د ط، سنة 2014.

12- خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، دراسة تحليلة فقهية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، سنة 2015.

13- سالم عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 2005.

14- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ، الجزائر، د ط، سنة 2012.

15- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2009.

16- عوض محمد قانون العقوبات ،القسم العام، د م ج، الإسكندرية، د ط، سنة 1998.

17- فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2013.

18- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 1973.

19- مرسي وزير عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 1978.

20- نجم محمد صبحي، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، ط2، سنة 1988.

21- يسر أنور علي وآخرون، أصول علمي الإجرام والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973.

ب)الكتب المتخصصة:

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة 2009.

2- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، سنة 2013.

3- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، ط1، سنة 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ) رسائل دكتوراه:

1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2014.

2- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، د ت ن.

3- سيف عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

4- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

ب) المذكرات:

1- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2- باري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، 2015/2014.

3- بن زينب سارة، أهداف المنظومة العقابية في ظل قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2015/2014.

4- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

5- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.

6- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2012/2011.

7- حداد مليكة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2015/2012.

8- خديجة علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012.

9- دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015.

10- عرعار ليدية وأخرون، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015.

11- غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وتأشيرة في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

12- قادري أمال، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي سعيدة، 2015/2014.

13- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة شهادة الماجيستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012/2011.

14- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

15- مهني سفيان وآخرون، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018/2017.

16- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

ثالثا: المقالات والمحاضرات

1- أنيس ضيف الله، دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، و ع، ج ت، العدد الرابع، أفريل 2012.

2- شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد أ، ع 49، جوان 2018.

3- صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق سوريا، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

4- عبد الرزاق إسمهان، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ع 39، جوان2013.

5- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع06، ديسمبر 2010.

6- قطار مسعودة، محاضرة ملقاة على السادة القضاة، مجلس قضاء تندوف، مارس 2017.

7- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 36، 2011.

رابعا: التوصيات:

1- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة ليومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني لأشغال التربوية 2004.

المراجع باللغة الفرنسية

1- George Levasseur, Albert chavane, jean Montreuil, Bernard bouloc, Droit pénal et procédure , 13éme éd, Ed Sirey , 1993.

2- jaques Barricade, Anne – Maris sinon, droit pénal et procédure pénale, 2émé éd, Ed Sirey, 2000.

3- Samuel, s la participation du juge la réalisation du délinquant majeur Montpelliers, 1974.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....9

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....10

المطلب الأول: مفهوم وكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....10

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....10

أولا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.....11

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الفقه.....12

الفرع الثاني : تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....14

أولا: شرط الرتبة.....16

ثانيا: شرط إيلاء العناية خاصة بمجال السجون.....17

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.....18

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم.....18

أولا: النيابة العامة.....18

ثانيا: قضاة الحكم.....22

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.....25

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير مؤسسة العقابية.....26

ثانيا: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات.....30

الفرع الثاث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والخبراء والفنيون.....30

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.....30

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيون.....31

المبحث الثاني: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.....33
المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....33
الفرع الأول: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.....34
أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.....34
ثانيا: كيفية سير لجنة تطبيق العقوبات.....36
الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.....38
المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....39
الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها.....40
أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.....41
ثانيا: كيفية سير لجنة تكييف العقوبات.....41
الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.....42
الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تكييف العقوبة.....44
المبحث الأول: مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 45
المطلب الأول: المساهمة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.....45
الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليهم.....46
أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.....46
ثانيا: تلقي التقارير والمعلومات.....48
ثالثا: فحص شكاوي المحكوم عليهم.....48
الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية.....49

الفرع الثالث: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.....50

المطلب الثاني: مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....51

الفرع الأول: في نظام البيئة المغلقة.....52

أولا: التعليم.....52

ثانيا: التكوين المهني.....54

ثالثا: العمل العقابي.....55

الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة.....,56

أولا: نظام الورشات الخارجية.....56

ثانيا: نظام الحرية النصفية.....59

الفرع الثالث: في نظام البيئة المفتوحة.....61

أولا: مزايا وعيوب البيئة المفتوحة.....61

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة.....62

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....64

الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام.....64

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....65

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....66

ثالثا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....67

رابعا: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....69

خامسا: الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....70

سادسا: إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام.....70
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.....70
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إجازة الخروج.....71
الفرع الأول: مفهوم إجازة الخروج.....71
الفرع الثاني: شروط وأثار الإستفادة من إجازة الخروج.....73
أولا: شروط الإستفادة من إجازة الخروج.....73
ثانيا: الأثار المترتبة عن الإستفادة من إجازة الخروج.....74
الفرع الثالث: السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج.....75
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة 76
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....76
أولا: ماهية وقف تنفيذ العقوبة.....77
ثانيا: إجراءات الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.....79
الفرع الثاني: الإفراج المشروط.....81
أولا: ماهية الإفراج المشروط.....81
ثانيا: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط.....83
ثالثا: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط.....86
الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....87
أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.....87
ثانيا: شروط الإستفادة من نظام الوض تحت المراقبة الإلكترونية.....89
ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....89

رابعا: الأثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....90

خامسا: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....91

خاتمة.....93

ملاحق.....97

قائمة المصادر والمراجع.....105

الفهرس.....116

مـلخص المذكرة

لقد كان الهدف الأساسي من العقوبة في العصور القديمة والوسطى هو تحقيق الردع الخاص، أي بمعنى ردع الجناة عما ارتكبوه من جرائم، ولكن في ظل السياسة العقابية الحديثة تغير مفهوم النظام العقابي القديم، بعد ما كان يهتم بالجريمة دون المجرم، أصبح يهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع.

وللتحقيق هذه الغاية تم تكليف قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته داخل وخارج المؤسسة العقابية، فمنحه المشرع سلطات وصلاحيات واسعة تسهل له قيام بهذه المهمة في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: 1/القضاة. 2/الإفراج.

3/العقوبة. 4/اللجنة.

5/التكييف. 6/الإدماج.